سورة الفلق

بسم الله الرحمن الرحيم

القول في تأويل قوله تعالى :

{قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ * مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ * وَمِنْ شَرِّ غَاسِقٍ إِذَا وَقَبَ * وَمِنْ شَرِّ النَّفَّاثَاتِ فِي الْعُقَدِ * وَمِنْ شَرِّ حَاسِدٍ إِذَا حَسَدَ } [1- 5]

{ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ } أي : ألوذ به وألتجئ إليه . والفلق فعل بمعنى المفعول ، كقصَص بمعنى مقصوص .

قال ابن تيمية : كلُّ ما فلقَه الربُّ فهو فلق . قال الحسن : الفلق كل ما انفلق عن شيء كالصبح والحَب والنَّوى . قال الزجاج : وإذا تأملت الخلق بان لك أن أكثره عن انفلاق كالأرض بالنبات والسحاب بالمطر . وقد قال كثير من المفسرين : الفلق الصبح ، فإنه يقال : هذا أبين من فلق الصبح وفرق الصبح .

وقال بعضهم : الفلق الخلق كله ، وأما من قال : إنه وادٍ في جهنم أو شجرة في جهنم ، أو : إنه اسم من أسماء جهنم ، فهذا أمر لا نعرف صحته ، لا بدلالة الاسم عليه ، ولا بنقل عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ولا في تخصيص ربوبيته بذلك حكمة ، بخلاف ما إذا قال : رب الخلق أو رب كلِّ ما انفلق أو رب النور الذي يظهره على العباد بالنهار ، فإن في تخصيصه هذا بالذكر . ما يظهر به عظمة الرب المستعاذ به . انتهى

وقوله تعالى : { مِن شَرِّ مَا خَلَقَ } أي : من شر ما خلقه من الثقلين وغيرهم . كائناً ما كان من ذوات الطبائع والاختيار .

وقوله سبحانه : { وَمِن شَرِّ غَاسِقٍ إِذَا وَقَبَ } قال أبو السعود : تخصيص لبعض الشرور بالذِّكر ، مع اندراجه فيما قبله لزيادة مساس الحاجة إلى الاستعاذة ، وأدعى إلى الإعاذة . وقال الإمام ابن تيمية : وإذا قيل : الفلق يعمُّ ويخص ، فبعمومه استعيذ من شر ما خلق ، وبخصوصه للنور النهاريّ استعيذ من شر غاسق إذا وقب ؛ فإن الغاسق قد فسر بالليل كقوله :

{ أَقِمِ الصَّلاَةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ } [الإسراء : 78] ، وهذا قول أكثر المفسرين ، وأهل اللغة قالوا : ومعنى { وَقَبَ } دخل في كل شيء . قال الزجاج : الغاسق البارد . وقيل لليل : غاسق ؛ لأنه أبرد من النهار . وقد روى الترمذي والنسائي عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم < نظر إلى القمر فقال : يا عائشة ! تعوَّذي بالله من شره ، فإنه الغاسق إذا وقب > . وروي من حديث أبي هريرة مرفوعاً : < الغاسق النجم > . وقال ابن زيد : هو الثريا ، وكانت الأسقام والطواعين تكثر عند وقوعها وترتفع عند طلوعها . وهذا المرفوع قد ظن بعض الناس منافاته لمن فسره بالليل فجعلوه قولاً آخر ، ثم فسروا وقوبه بسكونه . قال ابن قتيبة : ويقال : الغاسق القمر إذا كسف واسودَّ . ومعنى وقب دخل في الكسوف . وهذا ضعيف فإن ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يعارض بقول غيره ، وهو لا يقول إلا الحق ، وهو لم يأمر عائشة بالاستعاذة منه عند كسوفه بل مع ظهوره . وقد قال الله تعالى : { وَجَعَلْنَا اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ آيَتَيْنِ فَمَحَوْنَا آيَةَ اللَّيْلِ وَجَعَلْنَا آيَةَ النَّهَارِ مُبْصِرَةً } [الإسراء : 12] ، فالقمر آية الليل ،وكذلك النجوم إنما تطلع فترى بالليل ؛ فأمره بالاستعاذة من ذلك أمرٌ بالاستعاذة من آية الليل ودليله وعلامته . والدليل مستلزم للمدلول . فإذا كان شر القمر موجوداً ، فشر الليل موجود ، وللقمر من التأثير ما ليس لغيره . فتكون

الاستعاذة من الشر الحاصل عنه أقوى ، ويكون هذا كقوله عن المسجد المؤسس على التقوى : < هو مسجدي > هذا مع أن الآية تتناول مسجد قباء قطعاً ، وكذلك قوله عن أهل الكساء : < هؤلاء أهل بيتي > مع أن القرآن يتناول نساءه ؛ فالتخصيص لكونه المخصوص أولى بالوصف ؛ فالقمر أحق ما يكون بالاستعاذة ، والليل مظلم منتشر فيه شياطين الإنس والجن مالا تنتشر بالنهار ، ويجري فيه من أنواع الشر ما لا يجري بالنهار من أنواع الكفر والفسوق والعصيان والسرقة والخيانة والفواحش وغير ذلك ؛ فالشر دائماً مقرون بالظلمة . ولهذا إنما جعله الله لسكون الآدميين وراحتهم ، لكن شياطين الإنس والجن تفعل فيه من الشر ما لا يمكنها فعله بالنهار ، ويتوسلون بالقمر وبدعوته وعبادته ، وأبو معشر البلخيّ له " مصحف القمر " يذكر فيه من الكفريات والسِّحريات ما يناسب الاستعاذة منه . انتهى كلام ابن تيمية رحمه الله .

ثم خص تعالى مخلوقات أُخَر بالاستعاذة من شرها ، لظهور ضررها وعسر الاحتياط منها ؛ فلا بد من الفزع إلى الله والاستنجاد بقدرته الشاملة على دفع شرها ، فقال سبحانه : { وَمِن شَرِّ النَّفَّاثَاتِ فِي الْعُقَدِ } قال ابن جرير : أي : ومن شر السواحر اللاتي ينفثن في عُقد الخيط حين يَرقين عليها ، وبه قال أهل التأويل ، فعن مجاهد : الرقي في عقد الخيط . وعن طاوس : ما من شيء أقرب إلى الشرك من رقية المجانين ، ومثله عن قتادة والحسن . وقال الزمخشري : النفاثات النساء أو الجماعات السواحر اللاتي يعقدن عقداً في خيوط ويَنفثن عليها ويرقين . والنفث : النفخ مع ريق ، ولا تأثير لذلك ، اللهم إلا إذا كان ثَمَّ إطعام شيء ضار أو سقيه أو إشمامه ، أو مباشرة

المسحور به على بعض الوجوه ، ولكن الله عز وجل قد يفعل عند ذلك فعلاً على سبيل الامتحان الذي يتميز به الثبت على الحق من الحشوية والجهلة من العوام ، فينسبه الحشوية والرّعاع إليهن وإلى نفثهن . والثابتون بالقول الثابت لا يلتفتون إلى ذلك ولا يعبؤون به .

فإن قلت : فما معنى الاستعاذة من شرهن ؟ قلت : فيها ثلاثة أوجه :

أحدها : أن يستعاذ من عملهن الذي هو صنعة السحر ، ومن إثمهن في ذلك .

والثاني : أن يستعاذ من فتنتهن الناس بسحرهن وما يخدعنهم به من باطلهن .

الثالث : أن يستعاذ مما يصيب الله به من الشر عند نفثهن . انتهى .

وفي الآية تأويل آخر ، وهو اختيار أبي مسلم رحمه الله ، قال : النفاثات النساء ، والعقد عزائم الرجال وآراؤهم ، مستعار من عقد الحبال ، والنفث وهو تليين العقدة من الحبل بريق يقذفه عليه ليصير حبلهُ سهلاً . فمعنى الآية : أن النساء لأجل كثرة حبِّهن في قلوب الرجال يتصرفن في الرجال يحولنهم من رأي إلى رأي ومن عزيمة إلى عزيمة ؛ فأمر الله رسوله بالتعوذ من شرهن . كقوله :

{ إِنَّ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ وَأَوْلادِكُمْ عَدُوّاً لَّكُمْ فَاحْذَرُوهُمْ } [التغابن : 14] ، فكذلك عظم الله كيدهن فقال : { إِنَّ كَيْدَكُنَّ عَظِيمٌ } [يوسف : 28] .

تنبيه :

قال الشهاب : نقل في " التأويلات " عن أبي بكر الأصم أنه قال : إن حديث < سحره صلوات الله عليه > ، المروي هنا ، متروك لِما يلزم من قول الكفرة أنه مسحور . وهو مخالف لنص القرآن حيث أكذبهم الله فيه . ونقل الرازي عن القاضي أنه قال : هذه الرواية باطلة ،وكيف يمكن القول بصحتها ، والله تعالى يقول :

{ وَاللهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ } [المائدة : 67] وقال : { وَلا يُفْلِحُ السَّاحِرُ حَيْثُ

أَتَى } [طه : 69] ولأن تجويزه يفضي إلى القدح في النبوة ؛ ولأنه لو صح ذلك لكان من الواجب أن يصلوا إلى ضرر جميع الأنبياء والصالحين ، ولقدروا على تحصيل الملك العظيم لأنفسهم ،وكلُّ ذلك باطلٌ ، ولكان الكفار يعيرونه بأنه مسحور . فلو وقعت هذه الواقعة لكان الكفار صادقين في تلك الدعوة ، ولحصل فيه – عليه السلام – ذلك العيب . ومعلوم أن ذلك غير جائز . انتهى . ولا غرابة في أن لا يقبل هذا الخبر لما برهن عليه ، وإن كان مخرَّجاً في الصحاح ؛ وذلك لأنه ليس كل مخرج فيها سالماً من النقد ، سنداً أو معنى ، كما يعرفوه الراسخون . على أن المناقشة في خبر الآحاد معروفة من عهد الصحابة .

قال الإمام الغزالي في " المستصفى " : ما من أحد من الصحابة إلا وقد ردَّ خبر الواحد ، كردِّ عليٍّ رضي الله عنه خبر أبي سنان الأشجعي في قصة بروع بنت واشق ، وقد ظهر منه أنه كان يحلف على الحديث . وكردِّ عائشة خبر ابن عمر في < تعذيب الميت ببكاء أهله عليه > ، وظهر من عمر نهيه لأبي موسى وأبي هريرة عن الحديث عن الرسول صلى الله عليه وسلم ، وأمثال ذلك مما ذكر . أورد الغزالي ذلك في مباحث : خبر الآحاد في معرفة شبه المخالفين فيه ، وذكر رحمه الله في مباحث الإجماع إجماعَ الصحابة على تجويز الخلاف للآحاد ، لأدلة ظاهرة قامت عندهم .

وقال الإمام ابن تيمية في " المسودة " : الصواب أن من رد الخبر الصحيح كما كانت الصحابة ترده ، لاعتقاده غلط الناقل أو كذبه ، لاعتقاد الراد أن الدليل قد دل على أن الرسول لا يقول هذا ، فإن هذا لا يكفر ولا يفسق ، وإن لم يكن اعتقاده مطابقاً ، فقد رد غير واحد من الصحابة غير واحد من الأخبار التي هي صحيحة عند أهل الحديث . انتهى

وقال العلامة الفناري في " فصول البدائع " : ولا يضلل جاحد الآحاد ، والمسألة

معروفة في الأصول ، وإنما توسعت في نقولها لأني رأيت من متعصبة أهل الرأي مَن أكبر ردَّ خبر رواه مثل البخاري ، وضلل منكره ؛ فعلمت أن هذا من الجهل بفنِّ الأصول ، لا بأصول مذهبه ، كما رأيت عن الفناري . ثم قلت : العهد بأهل الرأي أن لا يقيموا للبخاري وزناً ، وقد ردوا المئين من مروياته بالتأويل والنسخ ، فمتى صادقوه حتى يضللوا من رد خبراً فيه ؟ وقد برهن على مدعاه . وقام يدافع عن رسول الله ومصطفاه .

وبعد ، فالبحث في هذا الحديث شهير قديماً وحديثاً ، وقد أوسع المقال فيه شراح " الصحيح " وابن قتيبة في شرح " تأويل مختلف الحديث " والرازي . والحق لا يخفى على طالبه . والله أعلم .

{ وَمِن شَرِّ حَاسِدٍ إِذَا حَسَدَ } قال الزمخشري : أي : إذا أظهر حسده وعمل بمقتضاه من بغي الغوائل للمحسود . لأنه إذا لم يظهر أثر ما أضمره ، فلا ضرر يعود منه على حسده بل هو الضار لنفسه ، لاغتمامه بسرور غيره .